جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# أحكام الفضالة في القانون المدني الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون خاص**

**من إعداد الطالبتان:**

- سريك لويزة
- سعدودي تنهنان

**تحت إشراف الأستاذ:**

د/ شيهاني عمر

لجنة المناقشة

- أ.د/صبايحي ربيعة، أستاذ.....رئيسا
- د/ شيهاني عمر، أستاذ محاضر "أ"..... مشرفا ومقررا
- أ.د قونان كهينة، أستاذ.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/30

بسم الله الرحمن الرحيم

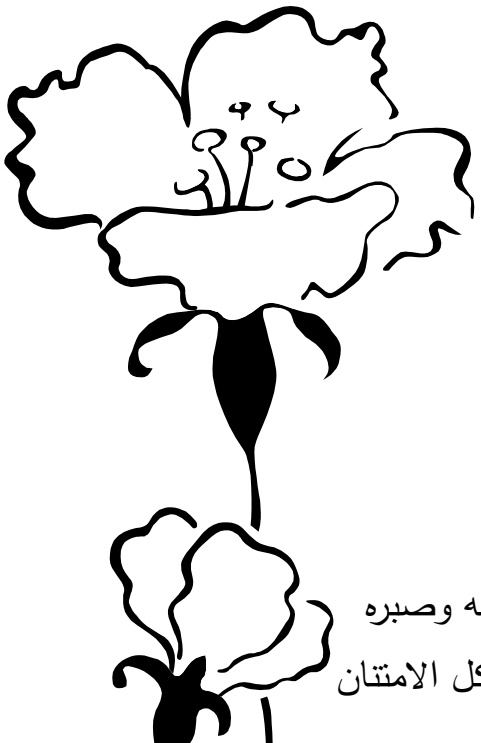

# شكر وعرفان

نشكر أستاذنا المشرف على ما بذله من جهد في توجيهه وصبره وملاحظاته القيمة التي ساعدتنا على تحسين عملنا، فله كل الامتنان والتقدير وجزيل الشكر

إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة

واخص بالشكر والامتنان للسيد "**مقراني فريد**" الذي لم يتردد يوما في مساعدتنا، ولا ننسى أيضا باقي أعوان المكتبة الذين كانوا دائما متعاونين وبشوشين رغم ضغط العمل

*** لويزة وتنهنان***

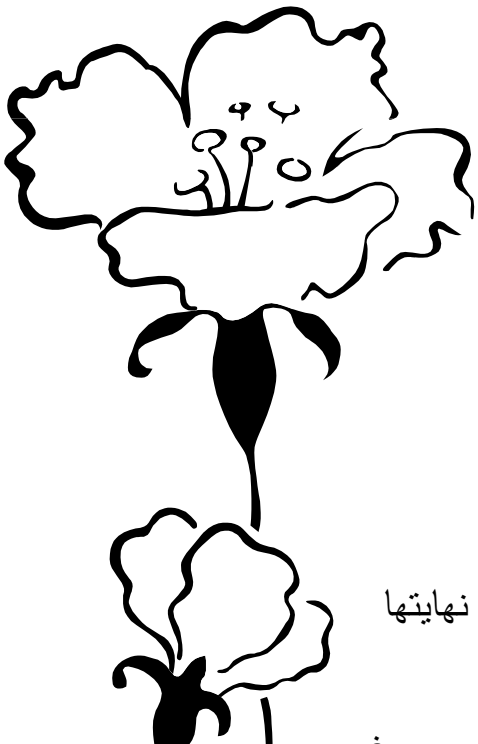

# إهداء

إلى "**أمي**" "**وأبي**" اللذين شاركاني الرحلة من أولها إلى نهايتها

إلى إخوتي

إلى أصدقاء وزملاء الدراسة وجميع من اختار هذا التخصص رغم العبارات المحبطة

إلى نفسي التي بقيت صامدة هذه المذكرة لكم

أقوم بإهداء لكم هذه المذكرة

***** لويزة *****

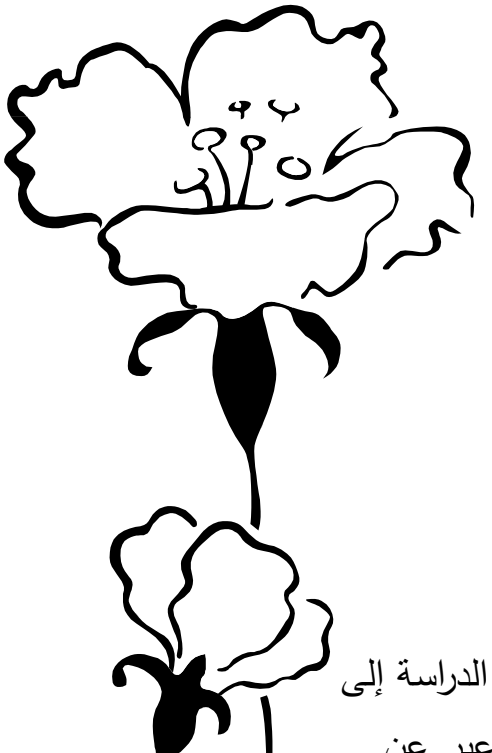

# إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى كل من كان سند لي في مسيرتي الدراسة إلى

"**أمي**" الحبيبة و"**أبي**" الغالي فكلمة الشكر لا تكفي لأعبر عن

امتناني لكم عن المجهودات التي بذلتموها من أجلي

والى إخوتي سندي الدائم

والى أصدقاء الدراسة

والى كل من مدّ لي يد العون

والى كل من علمي حرفا فبلوغي لهذا المستوى كان إلا بفضل

جهودهم

فلهم مني جميعا جزيل الشكر والاحترام والتقدير

***تنهان** **

## قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

# مقدمة

## مقدمة

يولد الإنسان كائنا اجتماعيا، لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن غيره، إذ يسعى دائمًا إلى تكوين علاقات متشابكة مع أفراد جنسه، وتُفضي هذه العلاقات إلى نوع من التعاون والتكافل وتبادل المنافع بينهم، ومن ثمّ، ينشأ عن هذا الاحتكاك روابط قانونية متنوعة؛ فمنها ما يقوم على الإرادة والاتفاق، ومنها ما ينشأ دون أي اتفاق مسبق، إلا أن غياب الاتفاق لا يعني عدم وجود آثار، بل قد تترتب آثار قانونية مهمة نتيجة لذلك، ومن بين هذه الروابط القانونية ما يُعرف بالفضالة، هذه الأخيرة التي تشكّل أحد مصادر الالتزام غير التعاقدي، باعتبارها تنشأ في ظروف استثنائية، تتطلب تدخّل شخص في شؤون غيره دون تكليف .

الفضالة لم تنشأ من العدم بل شهدت تطورات تاريخية منذ ظهورها لذلك في دراستنا يتعين التعرف على المراحل التي مرت بها وهذا ما يدفعنا لتتبع جذورها فمفهوم فكرة الفضالة بدايته كانت من القانون الروماني، بعدها مرورا بالقانون المدني الفرنسي القديم ثم وصوله للقانون الفرنسي الحديث ثم القانون المصري وأخيرا إلى القانون المدني الجزائري[1]، فالقانون الروماني كان يصنفها تحت عنوان شبه العقود ويعتبرها كالتزام ناشئ عن إرادة والفقيه جستنيان قال عن فلسفة هذا الالتزام "أن علة تقرير هذا الحكم هي النظر إلى مصلحة الغائبين الذي قد يضطرون بغية إلى السفر ولا يكون لهم متسع من الوقت ليعهدوا إلى من يقوم برعاية أشغالهم أثناء غيابهم فتسوء حالتها، فلو لم يجعل لمن يتطوع بمراقبتها أثناء غيابهم حق فيما بذلوه في هذا السبيل من النفقات ما وجد من الناس أحد يهتم بها".[2]

بينما في القانون الفرنسي القديم هناك اختلاط ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب، فالفضالة تعتبر المبدأ العام بينما نظام الإثراء بلا سبب يعتبر كحالة من حالاتها فقط وهذا

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

2- محمد معروف الدولي، الوجيز في الحقوق الرومانية، الجزء الثاني، دمشق، 1961، ص402، نقلا عن محمد بوتبان زين الدين، بنور أسامة، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 07.

القانون عرف ما يسمى بنظام الفضالة الناقصة (la gestion d'affaire anormale).[1]

أما بالنسبة للفضالة في القانون الفرنسي المعاصر، فقد أعتبرها المشرع كشبه عقد وكالة وذلك من خلال التعديل الذي مس القانون المدني لسنة 2016[2]، حيث اعتبر تدخل الفضولي بعد إجازة رب العمل له وكالة.

كما أنه يرى أن الفضالة مبنية على افتراض قانوني، ذلك أن العلاقة القائمة بين الفضولي ورب العمل، تعتبر علاقة تعاقدية ولا يتحقق ذلك إلا بوجود شرط أساسي وهو أن يحقق الفضولي منفعة لرب العمل، من خلال العمل الذي يقوم به.[3]

والقانون المصري القديم مثله مثل المشرع الفرنسي أخلط بين الفضالة ودعوى الإثراء بلا سبب فقد كان متأثرا بالمشرع الفرنسي في تلك الفترة، والدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري تحدث في صدد ما تناوله هذا القانون قائلا أنه "في صدوره يتحدث عن أركان الفضالة وفي عجزه بين أحكام الإثراء بلا سبب أما القانون المصري الجديد استقلت فيه الفضالة عن الاثراء بلا سبب، وذلك بعد صدور الحكم من محكمة الاستئناف المختلطة لسنة 1988.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أحكام الفضالة في المادة 150 إلى 159 من القانون المدني والمادة 150 من هذا القانون، عرفت الفضالة على أنها "الفضالة هي أن يتولى شخص عند قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك".

---

1- الفضالة الناقصة هي تلك التي اختل أحد أركانها ومثال عن ذلك أنه الشخص الذي تولى إدارة شؤون غيره يعتقد أنه يدير شؤون نفسه أو يظن أن العمل الذي يقوم به لا يستدعي الضرورة والاستعجال. أنظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 494.

2-Ordonnance n° : 2016-131 du 10 fevrier2016 a notamment modifiée les règles relatives à la formation et aux effets du contrat, y compris les contrats volontaire

3- عناي لالة، بوبكر سليمان، حكم تصرفات الفضولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص13.

4- عناي لالة، بوبكر سليمان، المرجع نفسه، ص 14-15.

ونصت المادة 151 قانون مدني على أنه: " تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأن لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

فمن خلال هذين النصين، تتحقق الفضالة من خلال قيام شخص ما بالقيام بعمل لحساب شخص آخر، سواء كان ماديا أو قانونيا ولا يكون فيه مجبرا ولا ملزما بالقيام بهذا العمل لا قانونيا ولا قضاء.

وتكمن أهمية دراسة الفضالة في كونها تجسّد مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث تعتبر من أهم وأبرز صور التعاون الإنساني غير المباشر، وذلك بقيام شخص يدعى الفضولي بالتدخل في شؤون غيره بقصد تقديم خدمة له وحماية مصالحه دون أن يكون مكلفا بذلك، فهذا الالتزام ينتج عنه التزامات قانونية على كل من الفضولي ورب العمل.وتثير العديد من الإشكاليات العملية والقانونية المتعلقة بتحديد شروطها، وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة كالإثراء بلا سبب والوكالة، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من التزامات متبادلة بين الفضولي ورب العمل.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى دوافع علمية وعملية. فمن الناحية العلمية، يُعتبر موضوع الفضالة من المواضيع التي لم تحظَ بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل مقارنة بغيرها من مصادر الالتزام، مما يمنح الباحث فرصة للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية. ومن الناحية العملية، فإن تطبيقات الفضالة قد تبرز في الحياة اليومية دون وعي من الأطراف، مما يجعل الإلمام بأحكامها ضرورة لفهم كيفية نشوء الالتزام وأثره القانوني، لا سيما في ظل الحاجة إلى تفسير دقيق لنصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بها، ومقارنة ذلك بالتشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والمصري.

وعليه على ضوء ما سبق فالإشكالية التي اعتمدنا عليها لدراسة موضوعنا هي:

**كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في القانون المدني الجزائري؟**

كما هناك إشكاليات فرعية أخرى تتواكب مع الموضوع وهي

- ما هو مفهوم الفضالة؟
- ما هي الآثار المترتبة عن الفضالة؟

وللإجابة على الإشكاليات اعتمدنا على التقسيم الثنائي للمذكرة من خلال تقسيمها إلى فصلين، الفصل الأول حول ماهية الفضالة المبحث الأول كان على مفهوم الفضالة والمبحث الثاني حول قيام الفضالة أما الفصل الثاني كان حول آثار الفضالة المبحث الأول كان على التزامات الأطراف والمبحث الثاني على انقضاء الفضالة.

أما بالنسبة للمنهج الذي تم الاعتماد عليه للسير في هذه الخطة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري.

# الفصل الأول

# ماهية الفضالة

الفضالة تعد من المواضيع القانونية التي تدخل ضمن مصادر الالتزام الغير تعاقدية، فهي تكون من خلال تدخل شخص ما بإرادته في شؤون غيره دون حصوله على إذن من ذلك، والهدف من هذا التدخل هو الرجوع بالنفع على صاحبه بالرغم من عدم وجود أي اتفاق أو عقد بين الطرفين، لذلك فإن دراستها ضرورية فهمها طبيعتها القانونية وأسسها.

وبما أن الفضالة لها عدة مفاهيم مرتبطة بها فهما يتعين تعريفها مع عدّة جوانب سواء كان ذلك من حيث التعريف اللّغوي فهو يرتكز أساسا على الأصل اللغوي لكلمة الفضالة ومعانيها العامة بينما الفقه القانوني يقدم تعريفا اصطلاحيا من خلال الآراء التي قدمها الفقهاء للتعريف بالفضالة، أما التعريف التشريعي فيستمد تعريفه من النصوص القانونية التي نظمت الفضالة.

كما أن للفضالة خصوصية تتمثل في أنها تصرف قانوني يكون بإرادة منفردة إلاّ أن الالتزامات تكون متبادلة بين الأطراف وهذا الأمر يتطلب من الضروري التمييز بينها وبين بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تكون متشابهة في بعض الجوانب، لذلك يجب التميز بينهم لكي لا يكون هناك اختلاط في مفاهيمها، ومن بين الأنظمة التي تقارن بالفضالة نجد الكفالة والإثراء بلا سبب، وكذلك الاشتراط لمصلحة الغير فقد تكون مشتركة إما في عناصرها الشكلية أو آثارها القانونية، لذلك التمييز بين هذه الأنظمة يعد أمر ضروري لفهم الطبيعة القانونية لكل منهما.

والفضالة لا تقوم إلاّ بتوافر مجموعة من الأركان الأساسية التي بها يكون تدخل شخص ما في شؤون غيره يحدث أثره القانوني ويكون مشروعا، ومن بين هذه الأركان الركن المادي وجود فعل أو عمل قام به هذا الشخص لفائدة شخص آخر.

وبالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يكون هذا التدخل بنية خدمة مصلحة الغير، وبهدف تقديم عمل يعود عليه بالمنفعة وكذلك الركن التشريعي فلا يتحقق إلا بوجود نص قانوني ينظم فيها أحكام الفضالة.

كما أنها يجب أيضا وجود شروط فتعد الأهلية من العناصر المهمة التي يجب توفرها لتكون الفضالة صحيحة فيتعين أن يكون كل من الفضولي ورب العمل أهلا قانونيا للقيام بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن الفضالة فالأهلية بمعنى قدرة الشخص على تحمل تصرفاته القانونية سواء كان الفضولي هو المتدخل في شؤون الغير أو رب العمل الذي يسند إليه التصرف، لذلك سيكون هذا الفصل حول مفهوم الفضالة **(المبحث الأول)** وكذلك قيام الفضالة **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# مفهوم الفضالة

تعد الفضالة من المواضيع المهمة في القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر من التصرفات القانونية التي تنشا دون اتفاق مسبق بين الأطراف، إذ يتدخل شخص يسمى الفضولي في شؤون شخص آخر دون إذن له في ذلك، لغاية القيام بعمل يعود بالنفع عليه، لذلك في هذا المبحث يجب التعرض لتعريف الفضالة **(المطلب الأول)**، كما أن الفضالة قد تتشابه مع بعض النظم القانونية الأخرى كعقد الوكالة والإثراء بلا سبب واشتراط لمصلحة الغير لذلك يتعين علينا بيان الفروق الجوهرية بين هذه الأنظمة لتجنب الخلط بينها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تعريف الفضالة

يعتبر تحديد مفهوم الفضالة أمرا ضروريا، وذلك لفهم طبيعتها القانونية بحيث يختلف تعريف الفضالة باختلاف المجال الذي تدرس فيه، إذ يمكن النظر إليها من منظور لغوي يوضح معناها في اللغة، ومن منظور فقهي يبرز موقف الفقهاء منها، بالإضافة إلى التعريف التشريعي الذي يحدد مفهومها وفقا للنصوص التشريعية، لذلك سيتم عرض التعريف اللغوي في **(الفرع الأول)** والتعريف الفقهي في **(الفرع الثاني)** ثم التعريف التشريعي **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### التعريف اللغوي للفضالة

قُدّمت للفضالة عدة مفاهيم لغوية، وقد اختلفت الآراء حول معناها الدقيق، فبعض اللغويين يرون أن الكلمة مشتقة من "الفضول"، أي ما زاد عن الحاجة، في حين يرى آخرون أنها مأخوذة من "التفضل"، وهو القيام بعمل إحساني دون مقابل[1].

1 – محمد بوتبان زين الدين، بنور أسامة، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

ويُستفاد من المعنى اللغوي للفضالة عدة دلالات، منها أن "فَضَل الشيء فضولًا" تعني أنه اتصف بالزيادة أو الفضيلة، والفضل يُشير إلى الإحسان، بينما الفضيلة هي الدرجة الرفيعة في حسن الخلق، وبناء على ذلك، فإن تدخل الفضولي يجب أن يكون بدافع نبيل، يُقصد منه الإحسان للغير وخدمة مصلحته دون انتظار منفعة شخصية[1].

ولا تتحقق الفضالة إذا كان الدافع وراء التدخل هو تحقيق مصلحة ذاتية للفضولي، أو إذا كان هذا التدخل بدافع التطفل والتعدي، لأن ذلك يتنافى مع الأساس الأخلاقي الذي تقوم عليه الفضالة كمصدر غير تعاقدي للالتزام.

فإذًا الأعمال التي تقع على عاتق الفضولي تنقسم إلى قسمين:

- **الفضول:** وهي الأعمال التي يقوم بها الفضولي ضمن نطاق التصرفات العادية، لكنها لا تكون ملزمة بطبيعتها، ولا يُعتد بها قانونًا إلا عند تحقق شروط الفضالة. فهذه التصرفات تظل متوقفة ولا تُنتج أثرها القانوني ما لم تتوافر لها مبررات مشروعة.
- **التفضل:** وهو ما يقوم به الفضولي من أعمال لصالح الغير، مدفوعًا بدافع العرف أو الضرورة أو الاعتبارات الأخلاقية، دون وجود التزام قانوني مسبق يُلزمه بذلك. ويُنظر إلى هذا النوع من التصرفات باعتباره نابعًا من الإحسان أو الشعور بالواجب الاجتماعي، وليس من واجب قانوني مباشر.

ومن الجدير بالذكر أن معجم اللغة العربية استخدم مصطلح "الفضالة" في إشارة إلى هذا النوع من التصرفات، وذلك بتأثر مباشر من المقابل الفرنسي للمصطلح *La gestion d'affaires*، الذي يُشير إلى تولي شخص إدارة شؤون غيره في غياب تفويض قانوني[2].

1 – نعامي يعقوب، الفضالة كمصدر للحق الشخصي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 04.

2 – محمد جبر الألفي، الفضالة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 17.

## الفرع الثاني

## التعريف الفقهي

عرّف الفقهاء في الفقه الإسلامي الفضولي المتدخل في الشؤون التي لا تعنيه، والفضولي مستندة إلى كلمة الفضول، جمع الفضل، وتعني الزيادة[1].

تم تعريف الفضولي عند الحنفية: هو الشخص الذي اشتغل في الشؤون التي لا تعنية وليس له ولاية فيه، وكذلك المتصرف في حقوق شخص ما دون الحصول على إذن شرعي[2].

فمن خلال التعريفات المقدمة من هذا الاتجاه يستخلص أن الفضولي هو الشخص الذي يقوم بعمل لصالح شخص آخر، والتصرف في شؤون الغير دون الحصول على إذن شرعي، وهذا العمل الذي يقوم به الفضولي يستفيد منه مالك الشيء، وهذين التعريفين المقدمين لم يجدوا نوع العمل أو النشاط إذا ما كان من الأعمال المادية أو التصرفات القانونية[3].

فالفقه الإسلامي يرى أن جوهر الفضالة يكمن في غياب الإذن الشرعي وليس إذ ما كان التصرف الذي يقوم به الفضولي يستدعي أن يكون عاجلا[4].

والفقيه جيستنيان (Justinian) في ظل القانون الروماني، حيث يرى أنه في بعض الأحيان يضطر الأشخاص للسفر ولا يكون لهم الوقت الكافي يتعين شخص ما ليقوم بإدارة

---

1- مطالي بسمة، شوادر أمينة، "أحكام بيع ملك الغير، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلد 05، العدد 02، 22 ماي 2020 ، ص 1074.

2- بن البار إسماعيل عبد الحق، بلحوت أنور، أحكام الفضالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 9.

3- بن البار إسماعيل عبد الحق، بلحوت أنور، مرجع نفسه، ص 10.

4- محمد عمار تركماتية غزال، "اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي ومقارنته بالفقه الإسلامي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020، ص 452.

أشغالهم أثناء غيابهم، فإذا لم يقم بتعيين شخص لمراقبتها فلن يجد أي أحد يهتم بها[1].

والقانون الفرنسي القديم خلط بين الفضالة والإثراء بلا سبب فاعتبر الفضالة كمبدأ عام، أما الإثراء بلا سبب هي حالة من حالاتها، أما فيما يخص القانون الفرنسي الحالي فقد صنفها ضمن القسم الخاص بشبه العقود فقد جعل الفضالة تطبيق خاص ضمن تطبيقات الإثراء بلا سبب[2].

أما الفقهاء المعاصرين اجمعو على تقديم تعريف موحد للفضالة، حيث أن كل واحد منهم عرّف الفضالة على أنها كل شخص يتولى عن قصد القيام بتصرف عاجل لصالح الغير، ولاستدعى بالضرورة الالتزام بالقيام بذلك العمل[3].

الفضالة حسب الأستاذ بلحاج العربي هو كل شخص يتولى القيام بشأن عاجل لصالح الغير دون أن يكون ملزما بالقيام بذلك[4].

كما أن الأستاذ محمد صبري السعدي قدم التعريف نفسه للفضالة فهي كل شخص يتولى القيام بشأن عاجل لحساب الغير دون أن يكون ملتزما بذلك العمل، وتكون طرفيه الفضولي ورب العمل[5].

## الفرع الثالث

## التعريف التشريعي للفضالة

عرّف المشرع الجزائري بموجب المادة 150 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه «**الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر،**

1- كوشة حورية، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 07. نقلا عن: معروف الدوايلي، الوجيز في الحقوق الرومانية، جزء 2، دمشق، ص 402.

2- كوشة حورية، مرجع نفسه، ص 07.

3- محمد توتبان زين الدين، بنور أسامة، مرجع سابق، ص 12.

4- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 04. نقلا عن: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 491.

5- محمد بوتبان زين الدين، بنور أسامة، مرجع سابق، ص 12. نقلا عن: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، ص 280.

**دون أن يكون ملزما بذلك»**، كما أضافت المادة 151 من القانون المدني على أنه: " **تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر**".

إنّ تدخل الفضولي في شؤون الغير يترتب عليه التزامات بين الأطراف المتمثلة في كل من الفضولي ورب العمل، فهي تشبه عقد الوكالة، فالفضالة تكون في كل من التصرف القانوني والعمل المادي منها فالوكالة لا تكون إلا في التصرف القانوني[1].

فمن خلال هذين النصين، فالفضالة هي قيام شخص ما بتصرف من خلال إنجاز عمل لصالح الغير، إذ يتولى إدارة شؤون غيره بنفسه مثل أن يقوم بإعادة ترميم الأشياء المذكورة كأنابيب المياه، فالفضالة تكون بين طرفين الفضولي[2] (Le gérant d'affaire) وطرف آخر يدعى رب العمل (Le maitre d'affaire)، والفضالة أيضا تتحقق في حالة وجود مصلحة مشتركة بين الفضولي ورب العمل، فلا يمكن الفصل بين هاتين المصلحتين وذلك لوجود علاقة بينهما[3].

## المطلب الثاني

## تمييز الفضالة عن النظم المشابهة لها

يتوجب لدراسة وفهم عقد الفضالة تعريفه وتمييزه عن العقود التي تشابهه وبيان مختلف الفروقات، ولابدّ الإشارة إلى أهم نقاط الاختلاف، حيث تتمثل العقود التي تتشابه مع عقد الفضالة هي عقد الوكالة **(الفرع الأول)** والإثراء بلا سبب **(الفرع الثاني)** والاشتراط لمصلحة الغير **(الفرع الثالث)**.

---

1- فاضلي، إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 293.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 492.

3- عناي لالة، بوبكر سليمان، حكم تصرفات الفضولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 – 2023، ص 18.

## الفرع الأول

## عقد الوكالة

يرى الفقهاء أنّ الوكالة تؤدي دورا مشابها للفضالة، حيث يعتبر كل من الوكالة والفضالة مصدرا للنيابة، إذ أن النيابة في الوكالة تكون اتفاقية بينما في الفضالة قانونية[1].

تعتبر الوكالة اتفاق بين الكفيل والدائن، حيث لا يعتبر المدين الأصلي طرفا في العقد، إذ تجوز بغير علمه وحتى معارضته[2]، إضافة لذلك فإنّ الوكالة تصرف قانوني يستند لاتفاق قائم بين الوكيل والموكل، بينما الفضالة واقعة قانونية مصدرها القانوني، ففي الفضالة يمكن أن يكون فعل الفضولي مادي وقانوني، بينما في عمل الوكيل مادي فقط، والوكالة تنشأ بإرادة كل من الموكل والوكيل، عكس الفضالة التي تنشأ بإرادة الفضولي[3].

استنادا لذلك، فالفضولي ليس ملزما لما قام به من عمل عكس الوكيل الذي يتوجب عليه الالتزام بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل[4].

وفي حالة ما إذا أقر رب العمل بما قام به الفضولي يتحول إلى وكيل، كما أن الوكيل يمكن له أن يكون فضولي فيما تجاوز فيه حدود الوكالة[5].

وجاء في نص المادة 571 من ق م: «***الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر القيام بعمل شيء لحساب الموك وباسمه***»، ويلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري فرّق ما بين الفضالة والوكالة، ولكن اعتبر أن كلاهما مصدرا للنيابة[6].

---

1- بن البار إسماعيل، بلحوت أنور، مرجع سابق، ص 15.

2- أنور العمروسي، التضامن والتصاميم والكفالة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 1973، ص 59.

3- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 06.

4- بن الشويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 90.

5- المرجع نفسه.

6- بوتبار زين الدين محمد، بذور أسامة، مرجع سابق، ص 16.

## الفرع الثاني

## تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب

إعتبر المشرع من خلال المادة 143 من القانون المدني الجزائري أن الإثراء بلا سبب يرتكز على مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق مصلحة الغير نفسه نفس عقد الفضالة، إلا أنه هناك فرق جوهري بين هذه الأخيرة والإثراء بلا سبب، يظهر ذلك في أنه لا يمكن الحصول على تعويض جاوز الإثراء الذي تحقق، بينما الفضولي يستطيع الحصول على جميع النفقات التي أنفقها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، إذ يتوجب على رب العمل الالتزام نحو الفضولي وإعطائه جميع حقوقه لما قام به. وتجدر الإشارة إلى أن رب العمل ملزم بالقيام بذلك حتى ولو لم يحقق الفضولي النتيجة التي عقد من أجلها[1].

إضافة لما سبق ذكره فإنّ الإثراء بلا سبب يقوم على عنصر موضوعي، ويعني ذلك أنه ليس هناك أي اعتبار لإدارة المفتقر أو نيته، فتعتمد على إثراء ذمة مالية على حساب أخرى، بينما الفضالة تقوم على عنصر ذاتي إذ أن نية وإرادة الفضولي لديها دور أساسي في قصد تأدية عمل الغير[2].

فالفضالة تطبيق للإثراء بلا سبب وليس مصدر مضاف[3]، أما بالنسبة للأهلية فإنّها لا يؤخذ بها في الإثراء بلا سبب، وليس لديها أي اعتبار سواءً كانت أهلية التمييز أو التعاقد، في حين أنه في الفضالة يؤخذ بها وتلعب دورا أساسيا[4].

تقوم العلاقة في الإثراء بلا سبب بين ذمتين ماليتين عكس الفضالة التي تقوم بين شخصين وهما؛ رب العمل والفضولي[5].

---

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 436.

2- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 07.

3- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 280.

4- بوتبان زين الدين محمد، بذور أسامة، مرجع سابق، ص 15.

5- بن البار إسماعيل عبد الحق، بلحوت نور، مرجع سابق، ص 19.

لكن بالرغم من كل هذا الاختلاف لا يمكن الإنكار أنّ هناك نقاط مشتركة بين الفضالة والإثراء بلا سبب، إذ أن كلاهما ترتكزان على الأساس نفسه الذي يتعلق بالتدخل في شؤون الآخرين، فيكون لهذا التدخل أثر ومصلحة لمن كان العمل لحسابه أو لصالحه[1].

## الفرع الثالث

## الاشتراط لمصلحة الغير

يعرّف الاشتراط لمصلحة الغير على أنه إتفاقا بين يتفق شخصين على إنشاء حق لصالح شخص ليس طرفا في الاتفاق، ويقصد بذلك هو قيام شخصين بينهما التزام معين لطرف ثالث يسمى المستفيد[2].

وسبق لما تم ذكره فإنّ الاشتراط لمصلحة الغير يقترب من عقد الفضالة نوعا ما، إلا أنه وجب التمييز بينهما حيث أنهما يختلفان بعدة جوانب وهي:

– إنّ الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤسس على فكرة النيابة، إذ يكتسب المستفيد حقا مباشرا، بينما الفضالة تعتمد على النيابة[3]، فالفضولي يكون نائبا قانونا عن رب العمل بينما المشترط لا يكون نائبا عن المستفيد[4].

– كما أنه في الاشتراط لمصلحة الغير تكون هناك مصلحة للمشترط في الاشتراط، عكس الفضالة التي لا يتوجب وجود منفعة أو مصلحة شخصية في العمل الذي قام به الفضولي لرب العمل[5].

ولكن بالرغم من كل نقاط الاختلاف التي سبق وتم ذكرها لا يمكننا أن نتغاضى عن نقاط التشابه التي تجمع بين الاشتراط لمصلحة الغير وعقد الفضالة، حيث أنه كلاهما

---

1– بن البار إسماعيل عبد الحق، بلحوت نور، مرجع نفسه، ص 18.

2– بوقرة نسرين، رمينة سميرة، الغير في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 25 أوت 1956، سكيكدة، 2022، ص 38.

3– محمد بوتبان، بذور أسمة، مرجع سابق، ص 17.

4– بن البار إسماعيل، بلعوت نور، مرجع سابق، ص 20.

5– محمد بوتبان، بذور أسمة، مرجع سابق، ص 17.

يهدفان إلى تحقيق منفعة للغير وإنشاء حقوق لطرف آخر دون تدخل من جانبه، فيكسبان منفعة للغير [1].

1- بن البار إسماعيل، بلعوت نور، مرجع سابق، ص 17.

# المبحث الثاني

# قيام الفضالة

تقوم الفضالة على مجموعة من الأركان تتمثل في كل من الركن المادي المتمثل في قيام الفضولي بعمل لحساب الغير وأيضا الركن المعنوي الذي يعكس نية الفضولي في التصرف لمصلحة رب العمل والركن التشريعي الذي يضفي على الفضالة طابعها القانوني ووفقا لما قررته النصوص التشريعية وكذلك من جهة أخرى لابد من توفر شروط معينة في كلا الطرفين ومن أبرزها توفر أهلية الفضولي للقيام بالتصرفات القانونية وأهلية رب العمل لقبول هذه التصرفات والاستفادة منها، لذلك هذا المبحث سيخصص لدراسة الأركان التي يجب توفرها لقيام الفضالة (المطلب الأول) والشروط اللازمة لكل من الفضولي ورب العمل (المطب الثاني).

## المطلب الأول

## أركان الفضالة

لكي تكون التصرفات التي يقوم بها شخص ما في شؤون غيره صحيحة وتنتج أثرها القانوني أثناء القيام بالفضالة لابد من توافر أركان معينة الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني) والركن التشريعي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### الركن المادي

يتمثل الركن المادي في العمل الذي يقوم به الفضولي لصالح المتفضل عليه، ويجب أن يكون ضروريا أو عاجلا[1]. فالعمل الذي يتولى الفضولي القيام به لصالح رب العمل عليه أن يكون ضروريا ولا يكفي أن يرجع عليه بالفائدة والنفع لكي يبرر الفضولي تدخله في

1- وليد أبو الوفاء علي حقي الشرقاوي، نظرية الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص296.

شؤونه[1] ويتمثل الركن المادي في قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر ويمكن أن يكون هذا العمل إما تصرف قانوني أو عمل مادي[2].

فالفضولي أثناء توليه القيام بعمل لصالح رب العمل يمكن لأن يكون ذلك العمل إما تصرف قانوني أو عمل مادي.

**أولا: التصرف القانوني**

فيكون في حالة ما إذا كان نيابة أي إذا قام الفضولي بابرامه باسم رب العمل فالآثار المترتبة عنه تصرف مباشرة لرب العمل فتكون بموجب القانون وليس استنادا إلى الاتفاق، أما إذا كان التصرف أبرمه باسمه الشخصي فذلك التصرف الذي قام به لا يتضمن أية نيابة.[3]

ومن بين الأمثلة عن التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي منها بيع مواد سريعة التلف لرب العمل، وكذلك تقديم هبة من طرف الفضولي لرب العمل، أو دفع ضريبة عنه أو أن يقوم الفضولي بايجار عين شائعة تكون بينه وبين شخص آخر أو أن يقوم باحضار طبيب عيون لفحص عيون طفل ما دون الحصول على إذن من طرف والد الطفل.[4]

**ثانيا: العمل المادي**

فإذا كان العمل الذي قام به الفضولي ضروريا فإن بذلك يتحقق الركن المادي للفضالة كاطفاء الحريق الذي وقع في بيت الفضولي وكذلك جني محصول قبل أن يصيبه التلف.[5] ومن بين أيضا أمثلة الأعمال المادية التي من شأن الفضولي القيام بها في حالة انقاذه لغريق وتوصيل شخص مصاب أو جريح إلى المستشفى.[6]

---

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص299.

2- حدة معزيز، الاثراء بلا سبب احكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص68.

3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، 2005، ص444.

4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص499.

5- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص299.

6- بن شويخ الرسيد، مرجع سابق، ص190.

ولكي تتحقق الفضالة وفقا لنص المادة 150 ق م يجب أن يقوم الفضولي لصالح رب العمل عملا ويشترط في هذا العمل أن يعود بالنفع لرب العمل[1].

فلهذا العمل الذي يقوم به الفضولي يجب أن يتصف بالاستعجال والضرورة ويعتبر هذا شرط جوهري من أجل أن يقوم الركن المادي للفضالة[2].

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي النية التي يتمتع بها الفضولي بالقيام بالعمل لصالح رب العمل وليس لمصلحته، إذ في حالة ما إذا انصرف تلك النية لصالحه ولم تتجه لرب العمل فإنه هنا لا يعتبر فضوليا.[3]

حيث يقوم الفضولي بأداء خدمته لرب العمل بقيامه بعمل عادل لصالحه وهذا ما يقصد بالنية التي تميز بين الفضالة والاثراء بلا سبب، إلا أنه هناك حالات أين يمكن أن تتصرف نية الفضولي لرب العمل فقط وهذا ما أكدته المادة 151 من القانون المدني الجزائري: "**تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر**". مثل الشريك عن الشيوع الذي يقوم باصلاح العين الشائعة بعمل وذلك لهدف مصلحة شريكه حتى وإن كان عن قصد أن يعمل لمصلحة نفسه أولا لذلك يعتبر فضوليا لشريكه.[4]

وما سبق ذكره أعلاه فيما يخص الفضالة والاثراء بلا سبب إذ عند غياب نية الفضولي تنزع صفة الفضالة عكس الاثراء بلا سبب التي لا ترتكز على النية حيث أنه لا مانع

---

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص500.

2- بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص500.

3- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص249.

4- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات نظرية مقارنة في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 1991، ص300.

للفضولي في أن يبدأ بالقيام بشأن لنفسه وشأن لرب العمل في الوقت ذاته كاصلاح جدار مشترك بينه وبين جاره، إذ في هذه الحالة تعتبر فضالة[1]

وتجدر الاشارة إلى أنه لا تنطبق أحكام الفضالة على الشخص الذي يظن أنه يقوم بعمل لمصلحة نفسه لكنه في الواقع يقدم خدمة لغيره لذلك العمل، مثل الذي يحوز بيتا فيقوم ببعض التعديلات والاصلاحات ثم يكتشف لاحقا أنه ملك لشخص آخر، فهنا لا يعتبر فضوليا فالفضالة لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا ارتكزت نية الشخص بالقيام بعمل للغير.[2]

وهذا ما أكدته المادة 150 من القانون المدني الجزائري حيث أنه اذا اتجهت نية الفضولي لتحقيق مصلحته فقط تنقضي الفضالة تلقائيا حيث يعتبر من الاركان الاساسية والمهمة التي تقوم عليها الفضالة ولا يمكن الاستغناء عنها اطلاقا، لكن يمكن للفضولي أن يرجع بدعوى الاثراء بلا سبب إذا توفرت جميع شروطها على رب العمل إذا ما كانت نية الفضولي تهدف لتحقيق مصلحة شخصية وليس مصلحة الغير.[3]

فالعبرة من ذلك هي أن تتجه نية الفضولي إلى تحقيق مصلحة الغيروليس لنفسه، ولا يهم إذا تحققت مصلحة الغير الذي قصده الفضولي حتى وإن كان شخصا آخر غير ذلك الذي قصده الفضولي، مثل ذلك الذي يقوم باسعاف طفل يظن أنه ابن أحد أقاربه ليثبت لاحقا أنه ابن لشخص لا يعرفه، فهنا حتى لو كانت نية الفضولي متجهة نحو شخص محدد لتقديم خدمة له والقيام بعمل لكنه لاحقا اكتشف أنه قام بعمل لشخص غير ذلك الشخص الذي اتجهت نيته نحوه لا تسقط الفضالة لأن المهم إذن أن تنصرف نيته نحو الغير وليس نفسه ولا يؤخذ من هو هذا الغير اذ ليس مهما.[4]

أما في حالة رب العمل يعلم بالفضالة إما أن يقوم به أو لا يعترف ويسكت، فتتحقق الفضالة، إذ في حالة أن يكون رب العمل يُنهي الفضولي عن التدخل في شؤونه فلا يمكن

1- عبد الرزاق دريال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص114.

2- وليد أبو الوفاء علي حقي الشرقاوي، مرجع سابق، ص300.

3- غناي لالة، أبو بكر سليمان، مرجع سابق ص24.

4- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص446.

اعتبار الغير فضولي ووحب عليه الابتعاد عن القيام بذلك العمل والامتناع عنه وعدم التدخل فيه، والا يكون هذا الشخص قد ارتكب خطأ يتحمل فيه عواقب ونتائج المسؤولية التقصيرية اذا عادت بالضرر لرب العمل، وفي حالة ما اذا رجع اليه بالعكس اي بالنفع وليس الضرر ففي هذا الوضع يرجع إليه بدعوى الاثراء بلا سبب ولا يرجع بدعوى الفضالة[1]

إذ في حالة قيام رب العمل بموقف وسط عند علمه بالفضالة إما القيام به أو عدم الاعتراض والسكوت، والمعنى من ذلك انه يمنع الغير من القيام بذلك العمل ولا يدعه يتدخل في شؤونه أو بمعنى آخر هو ولا ينهاه الفضالة عنه ولا يأمره بأي شكل في الاشكال في التدخل، ففي هذه الحالة تكون تلقائيا أمام الفضالة[2]

## الفرع الثالث

## الركن القانوني

تقوم الفضالة على قيام الفضولي بعمل ليس ملزم به وهذا ما يدعى بالركن القانوني، ففي حالة ما اذا كان الشخص قام بعمل ملزم به لا يمكن له أن يحمل صفة الفضولي ولا يمكن أن تقوم الفضالة، إذ يكون مجرد طرف في العقد قام بذلك الالتزام، فلا يمكن لنا أن نعتبر شخص قام بعمل لصالح الغير بموجب عقد فضولي كالمشتري الذي يلزم بدفع الثمن لصالح البائع، فالمشتري في هذه الحالة لا يمكن أن يكون فضوليا لأن التزامه قائم على عقد بينه وبين البائع والمتمثل في عقد البيع، والعامل الذي يعمل لست ساعات يوميا لصالح رب العمل والقيام بمهام وخدمات مختلفة محدد في العقد المبرم بينه وبين رب العمل[3].

وكذلك لا تعتبر فضالة الولي الذي يقوم بشأن عاجل للقاصر غالبا. عند قيام الفضولي بالعمل لصالح رب العمل دون علم هذا الأخير ففي حالة ما اذا علم بذلك واتخذ موقفا سلبيا ولم ينتبه عن ذلك، أو لم يأمره بذلك تتحقق بذلك الفضالة.[4]

1- محمد بوتيان، زين لدين، بدور اسامة، مرجع سابق، ص28.

2- محمد بوتيان، زين الدين، بدور اسامة، المرجع نفسه، ص28.

3- أحمد شوقي محمد دحمان، مرجع سابق، ص 446.

4- وليد ابو الوفاء على حنفي الرقاوي، ص ص 301.

فموقف رب العمل من الفضالة يختلف فوجب التفريق بين حالتين: رب العمل لا يعلم بالفضالة ورب العمل يعلم بالفضالة.

ففي الحالة الأولى التي لا يعلم رب العمل بالفضالة بخصوص الشأن العاجل هو موقف لم ينهاه عنه ولم يأمر للقيام به فهو يجعل يجهل جهلا تاما في تدخل الفضولي في شؤونه، وهنا تتحقق الفضالة تلقائيا، فرب العمل لم يأمر بالعمل ولم ينهى من القيام به[1]

أما في الحالة الأخرى أين يكون رب العمل ينهي الفضولي عن التدخل في شؤونه فلا يمكن إعتبار الغير فضوليا، ووجب عليه الابتعاد عن القيام بذلك العمل والامتناع عنه وعدم التدخل فيه وإلا يكون هذا الشخص قد إرتكب خطأ يتحمل فيه عواقب ونتائج المسؤولية التقصيرية إذا عادت بالضرر لرب العمل، وفي حالة ما إذا رجع إليه بالعكس أي بالنفع وليس الضرر ففي هذا الوضع يرجع إليه بدعوى الإثراء بلا سبب ولا يرجع بدعوى الفضالة[2].

أما في حالة رب العمل يعلم بالفضالة إما أن يقر به أو لا يعترض أو يسكت فتتحق الفضالة.

وهناك حالة ثالثة موجودة إلى جانب الحالتين التي سبق ذكرها هو قيام رب العمل بموقف وسط من التدخل والمعنى من كل ذلك أنه يمنع الغير من القيام بذلك العمل، ولم يدعه في التدخل في شؤون وبمعنى آخر هو لا ينهاه ولا يأمره بأي شكل من الأشكال في التدخل فنكون تلقائيا أمام الفضالة[3].

1-محمد بوتيان وين الدين بدور اسامة، مرجع سابق، ص26.

2- عبد المنعم فرج الصدد، مرجع سابق، ص 279

3- المرجع نفسه، ص 279.

## المطلب الثاني

## شروط الفضالة

من بين الشروط التي يجب توفرها لقيام العلاقة القانونية بين الطرفين نجد شرط الأهلية وهذا سواء بالنسبة للشخص الذي قام بالعمل أو لمن تم العمل لمصلحته، لذلك يجب أ يكون من قام بالعمل مميزا وقادرا على ادراك ما يقوم به حتى يعتد بتصرفه وكذلك فيما يخص الطرف الآخر يشترط أن يكون أهلا لتحمل الآثار الناتجة عن ذلك العمل لذلك في هذا المطلب سيكون حول الشروط الواجب توفرها في كل من أهلية الفضولي (الفرع الأول) وأهلية رب العمل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### أهلية الفضولي

تنص المادة 158 من القانون المدني على أنه: "**إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إرادته إلا بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع**" فإن أهلية الفضولي تختلف فيما يخص الالتزامات التي يقوم بها فالالتزام الذي يقع على عاتق الفضولي من خلال الاستمرار في العمل الذي باشره وكذا أثناء تدخله بالقيام بالعمل إذا التزم باخطار رب العمل بذلك فهذه الالتزامات التي يقوم بها الفضولي فإن تعرض أهلية التميز تكفي لذلك.

أما بشأن إلتزامه ببذل العناية اللازمة واسترجاع ما استحوذ عليه بدافع الفضالة، وحالة عدم توفر الأهلية فيه يمكن الرجوع على الفضولي بدعوى الاثراء بلا سبب.[1]

وبالنسبة للأعمال التي يقوم بها الفضولي إذا كان تصرفا قانونيا بالنسبة للعمل الذي يقوم به باسم رب العمل فأهليته هنا تكون مثل أهلية الوكيل فيستدعي بذلك أن يكون مميزا،

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام العقد والارادة المنفردة، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، 2005، ص455.

أما في حالة ما إذا أبرمه باسمه الخاص فيجب أن تتوفر في الفضولي الأهلية الكاملة[1].

أما بشأن العمل المادي الذي يؤديه أثناء الفضالة فإن أهلية التميز تكفي فيه ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأعمال التي يقوم بها في الفضالة وذلك في الحالة التي يكون فيها كامل الأهلية، ومن كان ناقص الأهلية فإنه لا يتم مساءلته إلا وفقا لما تحقق له من اثراء كون القاصر لا يتعين مسائلته فيما يتعلق بالاثراء بلا سبب إلا بمقدار ما يحصل عليه من نفع.[2]

## الفرع الثاني

## أهلية رب العمل

تنص المادة 158 من الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه: "**أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد**".

بالإعتماد على هذا النص فإنه يلاحظ أنه لا يؤخذ ولا يشترط أهلية رب العمل حتى يكون مسؤولا عن التزامات الفضالة، إذ أن التزامه لا يعتمد على إرادته أو أهليته[3] إنما يتصرف الفضولي لحساب رب العمل باعتباره مصدر التزامات، فيمكن أن يكون مميزا أو غير مميز ولم يبلغ من الرشد والمحجوز عليه

وبمعنى ذلك فإن رب العمل لا تشترط فيه الأهلية الكاملة لمسائلته عن التزاماته التي تربطه بالفضولي وذلك باعتبار أن مصدر التزاماته إما الاثراء بلا سبب أو قد يكون القانون وفي كل هذين المصدرين لا يعول على توفر إرادة لديه، وبذلك فإن مسؤولية رب العمل تبقى كاملة حتى عند انعدام أهلية التعاقد لأنه ببساطة نشوء تلك الالتزامات في ذمته لا ترجع إلى إرادته.[4]

---

1- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص487.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر التزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص300.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص517.

4- سماعيل صبرينة، مرجع سابق، ص89.

ومن جهة أخرى إذا أبرم الفضولي وقام بتصرف قانوني نيابة عن رب العمل وباسمه فإنه يجب أن تتوافر في هذا الأخير أهلية الأداء لإبرام هذا التصرف لأن آثاره تنصرف إليه[1].

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص518.

# الفصل الثاني

# آثار الفضالة

تعتبر الفضالة من مصادر الالتزام الغير التعاقدية حيث يقوم الفضولي في التدخل في شؤون غيره دون إذن منه لمصلحة الغير حيث لا يتلقى أوامر من الطرف الثاني (رب العمل)، وبالرغم من هذه العلاقة القانونية القائمة بين رب العمل والفضولي التي تعتبر غير تعاقدية فإنه يترتب آثار قانونية لها فكل من الفضولي ورب العمل لديهم التزامات تجاه بعضهم البعض، حيث يتم تسليط الضوء على الالتزامات الناشئة عن الفضالة، سواء كانت تلك التي يتحملها الفضولي نتيجة تدخله في القيام بعمل لصاحب الشأن، أو تلك التي تقع على عاتق رب العمل باعتباره المستفيد، فالقانون المدني الجزائري قام بتنظيم وتحديد التزامات كل من الفضولي ورب العمل لتحقيق الحماية القانونية للطرفين حيث قام بالموازنة بين المبادرة بحسن نية لخدمة الغير، وبين تحميل كل طرف مسؤوليته.

ويتضمن عدم استغلال الفضالة كوسيلة للتهرب أو المنفعة المجانية دون مقابل.

لكن العلاقة القائمة بين الفضولي ورب العمل قانونية أثرت على انتهاء هذه العلاقة القانونية، فالقانون المدني قد قام بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الفضالة من بينها الوفاة وتقادم الالتزامات.

لذلك قمنا بتخصيص هذا الفصل للتحدث عن الآثار القانونية للفضالة، حيث قمنا بتقسيمه لمبحثين، فالمبحث الأول يتم التحدث عن التزامات أطراف الفضالة الذي بدوره تم تقسيمه لمطلبين: المطلب الأول يتحدث عن التزامات الفضولي بينما المطلب الثاني يتحدث عن التزامات رب العمل، بينما تم تخصيص المبحث الثاني للتحدث عن انقضاء الفضالة الذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول تقادم التزامات الفضولي والمطلب الثاني يتناول تقادم التزامات رب العمل.

وبهذا يكون هذا الفصل يسعى لتقديم رؤية شاملة حول الآثار والنتائج القانونية للفضالة والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضائها، وذلك من خلال تسليط الضوء على تفاصيل العلاقة بين الطرفين لحماية حقوق كلا الطرفين لتحقيق مبدأ العدالة القانونية.

# المبحث الأول

# التزامات الأطراف

أثناء تدخل الفضولي في شؤون غيره وتوليه القيام بعمل لصالح رب العمل تنشأ بينهما علاقة قانونية يترتب عنها التزامات متبادلة، فالفضولي رغم تصرفه بمحض إرادته إلا انه يتحمل الالتزامات التي يقوم بها أثناء مباشرته العمل وكذلك بعد الإتمام من تنفيذ العمل ومن جهة أخرى فإن رب العمل لا يبقى فقط في موقع المستفيد، بل تترتب عليه بدوره التزامات تجاه الفضولي خاصة في حالة ما إذا تحققت له منفعة بشأن هذا التدخل، ويكون من خلال تنفيذ التعهدات التي قام الفضولي بعقدها باسمه الخاصة وأيضا الالتزامات المالية، ومن هذا المنطق يهدف هذا المبحث إلى بيان التزامات الفضولي **(المطلب الأول)** والتزامات رب العمل **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التزامات الفضولي

تترتب على الفضولي مجموعة من الالتزامات نتيجة تدخله في شؤون غيره إما أثناء تنفيذه للعمل وبعد إتمامه أيضا، فأثناء قيامه للعمل يُلزم الفضولي بإتمام العمل الذي بدأه والإمضاء فيه كما عليه أن يتصرف بعناية الشخص العادي مع أخطار صاحب الشأن وبعد أن ينتهي الفضولي العمل الذي قام به لمصلحة غيره تترتب أيضا عليه التزامات تقديم حساب لرب العمل ورد ما استولى عليه وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال بيان التزامات الفضولي أثناء تنفيذ العمل **(الفرع الأول)** والالتزامات بعد تنفيذ العمل **(الفرع الثاني)**

## الفرع الأول

## التزامات أثناء تنفيذ العمل

أثناء شروع الفضولي بالقيام بعمل لحساب غيره تترتب عليه التزامات قانونية أثناء فترة التنفيذ، وذلك لضمان حسن سير العمل وعدم الإضرار بمصالح الغير، لذلك يتعين عليه مواصلة العمل الذي بدأ فيه وعدم التوقف عنه بشكل يسبب ضررا، كما يجب عليه أن يبذل في التنفيذ عناية الشخص العادي أي أن يتصرف بحذر واهتمام وأخيرا يلتزم الفضولي بإخطار صاحب الشأن بتدخله حتى يكون على علم بذلك.

**أولا: إمضاء الفضولي في العمل الذي بدأه**

إمضاء الفضولي في العمل الذي بدأه وفق للمادة 153 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه".

فمن خلال هذا النص القانوني فالدافع من الإحالة إلى هذا الالتزام هو الامتناع من التصرف في شؤون شخص آخر الناتج عن الاستعجال أو الرعونة وفي حالة ما إذا تولى الفضولي القيام به وتدخل بإرادته فيتعين عليه مواصلته حتى إتمامه.[1]

فالفضولي يتولى حماية مصالح رب العمل من خلال رعايتها أثناء تنفيذه للعمل وهذا الالتزام الذي يقوم به يكون قائما إلى أن يباشره رب العمل بنفسه وإلا على الفضولي مواصلته إلى بعد إتمامه،ففي حالة ما إذا قام رب العمل بتنفيذ العمل فالفضولي يسقط التزامه في ذلك.[2]

يمكن للفضولي التخلي عن العمل الذي قام به في حالة ما إذا كان ذلك العمل يعرضه للخطر كأن يسعى لإطفاء حريق قد نشب في منزل جاره وذلك الحريق أدى به للإصابة

1- ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنة بالقوانين الأخرى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص143.

2- توفيق حسن فرح، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، ص456.

بحروق واضطر إلى عدم مواصلة إخماده لأن في ذلك خطر قد يصيبه، لذلك يمكن للفضولي الحصول على تعويض عما أصابه من أذى كونه فضوليا ولو لم يتمكن من إخماد الحريق[1].

لكن المشرع فرض على الفضولي القيام بهذا الالتزام لأن تدخله في شؤون غيره لا يكون إلا لمصلحة هذا الشخص لذلك في حالة توقفه عن العمل الذي بدأ فيه هذه المصلحة لا تحقق بل يمكن أن يصيبه ضرر نتيجة لذلك التوقف، وعليه فالمشرع أكد على من أراد التدخل في أمور غيره ينبغي عليه أن يختار بين الإقدام عليه لبلوغ الغاية أو على الأقل مواصلته إلى أن يتمكن رب العمل من القيام به بنفسه و عن الامتناع من القيام بهذا العمل كون تدخله لا يعد واجبا عليه.[2]

وعليه فإذا كان رب العمل من يباشر هذا الالتزام سقط على الفضولي التزامه في العمل الذي يباشره الفضولي سواء كان عملا ماديا أو تصرف قانونيا فإنه يكون بنفس التساوي وكذلك فيما يتعلق بالتصرف في هذا العمل أما إذا كان باسمه الشخصي أو إذا كان على حساب اسم رب العمل، ففي كلتا الحالتين يتعين عليه إنهائه ومواصلة تنفيذه إذا استدعى الأمر ذلك.[3]

**ثانيا: بذل عناية الشخص العادي**

تنص المادة 154 من ق.م.ج على أنه: "يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولا عن خطئه ومع ذلك فالقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكفل به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه دون إخلال بها لرب العمل الرجوع مباشرة على هذا النائب".

1- عبد المنعم فره الصدد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1992.

2- وليد أبو الوفاء علي حقي الشرقاوي، مرجع سابق، ص393.

3- محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص303.

فمن خلال هذا النص يتضح أنه على الفضولي أثناء قيامه بالعمل أن يبذل عناية الرجل العادي ومعنى ذلك أن الفضولي أثناء توليه القيام بالعمل لصالح رب العمل لا يستوجب عليه تحقيق النتيجة إنما عليه الالتزام ببذل العناية ألا وهي عناية الشخص العادي والفضولي لا يعد مخطئ إلا في حالة انحرافه عن العناية التي قد أقدم على القيام بها.[1] فالفضولي أثناء تأديته لعمله عليه أن يبذل عناية الشخص الملتزم، نظرا على أنه مسؤول عن الأضرار التي تصيب رب العمل، لذلك فالمحكمة قد تلزمه على دفع تعويض إذا أوجد مبرر في شأن ذلك.[2]

إذا تعهد الفضولي بالقيام بكامل العمل أو بعض منه لغيره فالتصرفات التي يقوم بها نائبه يكون مسؤولا عليها فيحق لرب العمل الرجوع على نائبه مباشرة.[3]

في حالة ما إذا تعدد الفضولي أثناء قيامه بعمل مشترك تقوم مسؤوليتهم بينهم أي يكونوا متضامنين في مواجهة رب العمل، أما إذا كان عملهم مستقلا أي كل فضولي يؤدي عمله لوحده فإن ذلك لا يكون تضامنا بينهم.[4]

فالنص القانوني يبين أن مسؤولية الفضولي تشمل ثلاثة أحكام :

**أ- الخطأ:**

فيكون الخطأ في حالة ما إذا بذل الفضولي عناية تقل عن عناية الرجل العادي وتقوم مسؤوليته في ذلك وهذا لا يعتبر خطأ عقدي ولا خطأ تقصيري إنما يعتبر خطأ خاص في الفضالة فهو ينفرد أن مسؤوليته لا تكون كاملة فللقاضي صلاحية إنقاص من التعويض المقدر له إذا كان هناك ظروف تبرر ذلك، أما إذا كان الخطأ خارج عن إرادته فإن سأل عن

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص511.

2- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص415.

4- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص486.

ذلك استنادا إلى المسؤولية التقصيرية.[1]

**ب- حكم نائب الفضولي:**

الفضولي يمكن له أن ينيب غيره في تأدية عمل لصالح رب العمل إما جزء منه أو كله، فإذا ناب الفضولي هنا يعتبر بمثابة نائب الوكيل في حالة ما إذا كان العمل المعهود إليه تصرف قانوني وإذا كان العمل ماديا يعد بمثابة مقاول من الباطن، ونائب الفضولي تقوم مسؤوليته قبل الفضولي.[2]

**ج- التضامن في المسؤولية:**

فالمادة 3/154 السالفة الذكر نصت على تضامن الفضوليين في المسؤولية إذا تعدد في القيام بعمل واحد وبغير هذا النص لا يكون هناك تضامن لأن التضامن لا يعترض بل لابد فيه اتفاق أو نص.

وعليه استنادا إلى القواعد العامة فإن خطأ الفضولي يعتبر تقصيريا إذا كان التضامن مفترض استنادا إلى نصوص المسؤولية التقديرية والتضامن المقصود هنا فقد نص عليه القانون في حالة قيام الفضوليين جميعهم بعمل واحد لصالح رب العمل.

أما في حالة قيام كل منهم بعمل مستقل عن الآخر فلا وجود لتضامن في ذلك.[3]

**ثالثا: أخطار صاحب الشأن**

نصت المادة 153 من القانون المدني السالفة الذكر على أنه: "...كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك".

فالفضولي لا يواصل العمل الذي قام بمباشرته حتى ينتهي منه، ومن أجل ذلك عليه أن يقوم بإخطار رب العمل حتى يتمكن من استخدام حقه من منع الفضولي من مواصلة إتمام العمل أو أن يتولى بنفسه من مباشرة العمل نيابة عن الفضولي.[4]

---

1- أنور طلبة، مرجع سابق، ص299.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص453.

3- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص196.

4- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص304.

فعليه إخطار رب العمل متى تمكن من ذلك من خلال بذل عناية الشخص المعتاد حتى يتسنى لرب العمل من القيام بالعمل بنفسه فيمكن علة الحكمة أن يكون ذلك من أجل منع الفضولي من مواصلة العمل،[1] في حالة ما إذا كان العمل الذي يقوم به ماديا كإخماد حريق أو إعادة ترميم منزل فيستوجب على الفضولي مواصلته إلا أن يقوم رب العمل مباشرته أما في حالة ما إذا كان تصرفا قانونيا فعليه أن يواصل هذا التصرف طبقا ما يفرضه عليه كإجراءات التسجيل والقيد بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الناتجة عليه والحقوق.[2]

فإذا هذا الالتزام يعتبر بمثابة مكمل لالتزام الأول فالشأن الذي يتدخل فيه الفضولي الغرض منه لا يتعلق بالفضولي إنما يتعلق برب العمل لذلك يتعين على الفضولي إخطار رب العمل أثناء توليه إدارة شؤونه حتى يتمكن رب العمل من إتمام عمله بنفسه لذلك له الحق في امتناع الفضولي من مواصلة التدخل في شؤونه.[3]

فالواجب من الفضولي أن يخطر رب العمل أثناء تدخله في قيامه بالعمل في أول فرصة تتسنى له.[4]

## الفرع الثاني

## الالتزامات بعد تنفيذ العمل

يلتزم الفضولي بتقديم حساب لرب العمل حسب ما ورد عليه المادة 578 من القانون المدني تنص على أنه:" **لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه**".

والمادة 577 من القانون المدني الجزائري تنص أيضا على "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها".

---

1- فاضلي ادريسة، مرجع سابق، ص297.

2- أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

3- كوشة حورية، مرجع سابق، ص24.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص1050.

فالفضولي يلتزم مثل الوكيل بأن يقوم في حالة ما إذا استولى على شيء بإرادة لرب العمل وكذلك تقديم حساب عن العمل الذي قام به[1] وهذا ما جاءت به المادة 155 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما تسلمه الفضالة وتقديم حساب عما قام به**".

واستنادا على هذه النصوص فإن التصرف القانوني الذي قام به الفضولي باسم رب العمل يعد بذلك نائبا عنه، فبذلك أثر التصرف يصرف مباشرة إلى رب العمل ويكون الفضولي كوكيل إذا ما استوفى حقا تنفيذيا ولذلك التصرف في ذلك يتوجب عليه أو يوفيه لرب العمل.[2]

لا يستوجب على الفضولي أن يستعمل التصرف الذي قام به لتحقيق منفعته الخاصة فإن استخدمه استحقت عليه بالفائدة من المبلغ الذي استعمله من خلال السعر القانوني المقدرة بأربعة في المائة، بالرجوع إلى وقت استعمالها وليس وقت المطالبة القضائية وذلك استنادا إلى القواعد العامة وكذلك ليس وقت الأعذار وإن لم يستخدم هذه المنفعة فإنه عليه رد هذه المبالغ من وقت إعذاره.[3]

فإذا الفضولي قام بعمل مادي واكتسب منه مبلغ مالي كقيامه ببيع أشياء خاصة برب العمل خوفا من فسادها فإنه يلتزم بإيداع ما تحصل عليه من ثمنها وكذلك ما إذا قام بجني محصول والمال الذي يكون ملكا لرب العمل لا يجوز للفضولي استعماله لغرض مصلحته النفسية وإلا كان عليه تعويضه في حالة استخدمه، وهذا التعويض يقدره القاضي استنادا إلى ظروف الحال.[4]

1- ذهبية حامق، مرجع سابق، ص156.

2- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص486.

3- عبد المنعم فرج الصدد، مرجع سابق، ص685.

4- وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، مرجع سابق، ص309.

لذلك على الفضولي أن يقدم حساب لرب العمل عن جميع الخدمات التي تولى القيام بها لأن تقدير التعويض المستحق على الفضولي يكون على أساس الأعمال التي قام بها قبل رب العمل.[1]

فيتوجب عليه تقديم الحساب لرب العمل قبل أن يطالب به أما في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ التزامه فيحق لرب العمل أن يطالبه بذلك.[2]

## المطلب الثاني

## التزامات رب العمل

يتدخل الفضولي في القيام بأعمال قانونية، وهذا التدخل يعرض على رب العمل التزامات قانونية نتيجة لهذا التدخل، خاصة في حالة انجاز الفضولي مصلحته لرب العمل لذلك يترتب على عاتق رب العمل التزامات قانونية يقوم بها نحو الفضولي، والمادة 157 من القانون المدني الجزائري قد نصت ووضحت هذه الالتزامات دون أي غموض وبطريقة مباشرة وعلى رب العمل لتنفيذها والالتزام بها، وفي هذا المطلب سنتحدث عن هذه الالتزامات حيث تتمثل في تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسمه **(الفرع الأول)**، ثم سنتحدث عن الالتزامات المالية **(الفرع الثاني)**، التي تشمل كل من تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه، الالتزام برد النفقات وتعويضه لما لحقه من ضرر.

### الفرع الأول

### تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي للنيابة عنه

تنص المادة 157 من القانون المدني الجزائي: "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إرادته كنيابة الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه...".

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص305.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص291.

طبقا لهذه المادة فإن رب العمل ملزم بتنفيذ هذه التعهدات، في حين إبرام الفضولي للتصرفات القانونية، والآثار الناتجة من هذا التصرف فإنها تذهب مباشرة إلى رب العمل، وتتصرف نحوه وهذه الآثار تشمل الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا التصرف القانوني، وطبقا لذلك يكون رب العمل دائنا للحقوق ومدين للالتزامات الناتجة.[1]

لذلك فإن صاحب العمل ملوم بتنفيذ التعهدات التي قام بها الفضولي وأبرمها باسمه (رب العمل) وهذا عند توافر جميع شروط الفضالة، حيث أن النيابة القانونية تعتبر مصدر لهذا الالتزام، فإنه متى توافرت القواعد التي تحكم الفضالة فإن الفضولي يعتبر نائب قانوني لرب العمل لما يبرمه من تصرفات قانونية.[2]

وكما قلنا يترتب أن يصبح رب العمل في التصرف الذي أبرمه الفضولي مع غيره طرفا في هذا التصرف لأن الفضولي كان نائبا عن رب العمل وهذه النيابة هي نيابة قانونية كما قلنا سابقا[3].

في حين إبرام الفضولي لتصرفات قانونية نيابة عن رب العمل وباسمه فإنه هذه النيابة قانونية، والآثار الناتجة عن هذا التصرف تذهب مباشرة إلى رب العمل وتتصرف نحوه، وهذه الآثار تشمل الحقوق والالتزامات التي تنتج بسبب ذلك التصرف القانون، وطبقا لذلك يكون رب العمل دائن للحقوق ومدين للالتزامات الناتجة[4].

لذلك فإن صاحب العمل ملزم بتنفيذ التعهدات التي قام بها الفضولي وأبرمها باسمه (رب العمل) لكن يجب أن تكون شروط الفضالة متوافرة، والنيابية القانونية تعتبر مصدر لهذا الالتزام، فإنه متى توافرت القواعد التي تحكم الفضالة فإن الفضولي يعتبر نائب قانوني لرب

1- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 490.

2- مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص ص 573-538

3- محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الجامعة المفتوحة، لبنان، 1998، ص ص 265-266.

4- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 490.

العمل لما يبرمه من تصرفات قانونية.[1]

وكما قلنا يترتب أن يصبح رب العمل في التصرف الذي أبرمه الفضولي مع غيره طرفا في هذا التصرف لأن الفضولي كان نائب عن رب العمل وهذه النيابة هي نيابة قانونية كما قلنا سابقا.[2]

لتنص المادة 157 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل، متى كان قد بذل في إرادته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه...".

## الفرع الثاني

## الإلتزامات المالية

يتحمل رب العمل إلتزامات مالية تجاه الفضولي عند قيام هذا الأخير بأعمال تعود على رب العمل بالنفع دون إذنه، حيث تتمثل هذه الإلتزامات المالية في تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها بإسمه شخصيا والالتزام جرد النفقات.

**أولا: تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا**

تنص المادة 157 من القانون المدني الجزائري "...**وتعويضه عن التعهدات التي التزم بها...**"

استنادا لهذه العبارة الموجودة في هذه المادة فإن رب العمل مُلزم بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا، حيث أنه إذا قام الفضولي بالتعاقد باسمه شخصيا وذلك لتحقيق مصلحة رب العمل فإنه يكون مسؤولا قبل من تعاقد معه.[3]

حيث أنه في هذه الحالة لا يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل كون أنه قد قام بالتعاقد باسمه الشخصي وليس باسم رب العمل فآثار التعاقد تنصرف إلى الفضولي ما

1- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ص 573-538

2- محمد عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص ص 265- 266.

3- مصطفى جمال، مرجع سابق، ص 538.

أوجب لهذا الأخير تقديم تعويضات للفضولي بسبب التعهدات التي أنتجت آثار قانونية، حيث تتمثل في الحقوق والالتزامات فيكون رب العمل مُلزم بتقديم تعويض عن هذه الالتزامات إذا الفضولي يعتبر دائن لتلك الحقوق ومدين لهذه الالتزامات فهذه الأخيرة إذا قام بها الفضولي يرجع بما قام به إلى رب العمل بإضافة الفوائد بالسعر القانوني ابتداءا من يوم الأداء، حيث أن الالتزامات تعتبر نفقات وُجب أن تُرد بفوائدها[1].

مثل قيام الفضولي بالتعاقد مع مقاول لترميم منزل آخر، وهنا يجب على صاحب العمل في هذه الحالة أن يعوضه بسبب ما تحمله من مسؤولية قبل من تعاقد معه، فالالتزام في هذه الحالة يكون مصدره الفعل النافع، أما بالنسبة للتعويض يكون بقدر الافتقار دون الاستناد والنظر إلى الآثار والكسب، وذلك يكون مراعاة لكون الفضولي قد قام بالتطوع لرعاية مصلحة صاحب العمل[2].

ومن جهة أخرى يستطيع الفضولي أثناء قيامه بأعمال الفضالة بإبرام تصرفات قانونية، ولكن ليس باسمه إنما باسم رب العمل ولحسابه، وهنا على عكس الحالة الأولى التي لا يُعتبر فيها نائبا ففي هذه الحالة يكون العكس فيُعتبر نائبا عن صاحب العمل ومصدرها النصوص القانونية، وهذه النيابة هي النيابة القانونية فيقوم رب العمل بتنفيذ الالتزام باعتباره أصيلا، وكما قلنا سابقا عليه بتنفيذ هذه التعهدات كونه مدين لما ترتب من التزامات ويُعتبر دائن بما نتج وكسب من حقوق[3].

**ثانيا: الالتزام برد النفقات**

يتوقف على رب العمل تنفيذ التزام رد النفقات سواءا كانت ضرورية أو نافعة جميعها التي قام الفضولي بإنفاقها وكمثال على ذلك عند قيام الفضولي بترميم منزل لصالح رب العمل كاد أن يتهدم، حيث أن النفقات التي قام الفضولي بإنفاقها تُعتبر نفقات ضرورية لأنها

1- عبد المنعم فرج الصدد، مرجع سابق، ص 490

2- د ريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 807.

3- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص476.

أنقذت المنزل من الهدم، أما بالنسبة للنفقات النافعة كمثال على ذلك عند قيام الفضولي بري الزرع فيلتزم رب العمل برد النفقات في كلتا الحالتين، ويلزم أيضا رب العمل برد المصروفات النافعة بفوائدها بالسعر القانوني من تاريخ اتفاقها.[1]

ومبدئيا فإن الأجر الذي يتقاضاه الفضولي لا يستحقه فالأصل هو أن يتبرع بخدمة يقدمها لرب العمل، لكن هذه القرينة لا يمكن الاعتماد عليها في جميع الأحوال إذ سقط عند قيام الفضولي بالعمل لهدف الاتفاق الحقيقي بالنسبة له، وهذا عندما يدخل نطاق العمل الذي قام به في مجال خدمته، كما هو الشأن في المهندس الذي يتولى ترميم منزل أو الحداد الذي يقوم بإصلاح شيء من الأشياء، ففي هذه الحالة يكون من حق الفضولي التقاضي على الخدمة التي قام بها لفائدة رب العمل[2].

حيث أنه إذا قام الفضولي بعمل لا يدخل في نطاق مجاله أي مهنته فهو ليس من حقه المطالبة بأجر على ذلك العمل فهو لا يستحقه كما هو الحال في الطبيب الذي يقوم بترميم سور جاره ففي هذه الحالة لا يستحق أجرا عليه.

ولابد من الإشارة إلى أن الفضولي لا يجب عليه المبالغة والإسراف في النفقات النافعة التي ترد إليه، فيجب عليه الوقوف عند الحد المعقول الذي يراعي ويقدر الظروف والقدرة المادية لرب العمل[3].

فالمصروفات النافعة التي قام الفضولي بإنفاقها أي مصروفات تعود بالفائدة لرب العمل حتى وإن كان انفاقها غير ضروري مثل: القيام بتخزين محصول من الذرة في مكان مغلوق كي لا يتلف ويفسد، وكما قلنا سابقا يلتزم رب العمل برد فوائد هذه المصروفات.

وبجانب النفقات الضرورية والنافعة التي سبق وأن تطرقنا إليها يوجد ما يُدعى بالنفقات الكمالية كالطلاء والزخرفة والزينة، فهذه النفقات لا يلزم رب العمل بردها للفضولي باعتبارها

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص307.

2- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص252.

3- رمضان أبو السعد، مرجع سابق، ص490.

لا تنقذ رب العمل من الضرر الذي يمكن أن يلحق به ولا تعود بالنفع له، إلاّ أن الفضولي يجوز له أن ينتزع تلك النفقات الكمالية شرط إعادة الحال لما كان عليه من قبل وإلا كان من حق رب العمل أن يقوم بإبقائها بعد دفع قيمتها مستحقة الإزالة[1].

**ثالثا: تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر**

قد يحدث وأن يتعرض الفضولي لضرر عند قيامه لأعمال الفضالة، أو يكون ذلك الضرر نتيجة للعمل الذي قام به لصالح رب العمل، ويشترط أن لا يكون الخطأ المسبب في ذلك الضرر راجع للفضولي وهو خارج عن إرادته وقدرته في بذل الجهد المعقول لتفادي وقوع الضرر، كأن تتلف بضع أمتعة الفضولي عند محاولته وقيامه بإطفاء حريق شب في منزل أحد جيرانه أو أصيب بجروح وكسور نتيجة لذلك الحريق، فالضرر هنا يتمثل في الجروح والكسور التي لحقت بالفضولي، فيلتزم رب العمل في هذه الحالة بتقديم تعويض للفضولي بسبب النفقات التي تكبدها[2] .

لكن وكما قلنا توجب على الفضولي بذل سياسة الرجل المقدار لتجنب أكبر قدر من الأضرار لتفادي الوقوع فيها، وإلا سقط حقه في الحصول على التعويض الذي يمكن أن يمنحه لرب العمل[3].

ومصدر الالتزام هو الإثراء بلا سبب في حين يكون التعويض بقدر الإفتقار دون النظر إلى ما صاحبه من إثراء عندما يكون في جانب صاحب العمل، وذلك يكون مراعاة لكون الفضولي قد قام بالتدخل من تلقاء نفسه بهدف تحقيق مصلحة الغير.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حالة تعدد أرباب العمل[4] فلا تضامن بينهم في التزاماتهم نحو الفضولي، فمثلا إذا قام الفضولي بعمل لمصلحة الشركاء في الشيوع، فالشركاء لا

1- علي نجيدة، مرجع سابق، ص457.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص459.

3- علي نجيدة، مرجع سابق، ص458.

4- مصطفى جمال، مرجع سابق، ص539.

يتضامنون فيما بينهم بتقديم التعويض للفضولي فلا تضامن دون نص.[1]

وبالمجمل فإنّ القانون قد قام بحماية الفضولي وأمر بمنحه أي تعويض للأضرار التي تلحق به.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1268.

# المبحث الثاني

# انقضاء الفضالة

تعتبر الفضالة ضمن التصرفات القانونية التي تنشأ دون اتفاق غير مسبق لكن أحيانا تنقضي بأسباب وشروط معينة، فبعد انتهاء الفضالة تنتهي معها التزامات كلا الطرفين (الفضولي ورب العمل) إذ تنتهي جميع الآثار القانونية التي تنشأ عن الفضالة، حيث تنتهي الصفة القانونية لأفعال من كان يتولى التصرف، وبعد بيان حالات انقضاء الفضالة أمرا ذا أهمية خاصة لفهم سبب انتهائها لتجنب النزاعات التي يمكن أن تنشأ لاحقا، ودراسة صور هذا الانقضاء تعد ضرورة لفهم متى سيتوقف قيام الالتزامات الناتجة عن هذا الانقضاء، وبيان إذا ما كان هناك آثار لاحقة أو قائمة بعد أمر انتهاء جميعها بانتهاء الفضالة مباشرة، وبالاستناد إلى النصوص التشريعية ذات الصلة والفقه القانوني قسمنا المبحث لمطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول انقضاء الفضالة بالوفاة، أما المطلب الثاني تقادم التزامات الطرفين (الفضولي ورب العمال).

## المطلب الأول

## انقضاء الفضالة بالوفاة

تعتبر الوفاة ضمن الأسباب الرئيسية التي تؤدي لانقضاء وانتهاء الفضالة، فموت الفضولي يؤدي لانقضاء الفضالة كونه يعتبر الطرف الأول الذي بادر لنشوء الفضالة فهو محل الاعتبار الأساسي، وكذلك هو الشأن عند وفاة رب العمل،، ولأجل دراسة حالة انقضاء الفضالة بالوفاة تم تقسيم هذا المطلب لفرعين: أثر موت الفضولي على الفضالة **(الفرع الأول)** وأثر موت رب العمل على الفضالة **(الفرع الثاني )**.

## الفرع الأول

## أثر موت الفضولي على الفضالة

يقوم انتهاء الفضالة بموت الفضولي كما هو الشأن في عقد الوكالة الذي ينتهي مباشرة عند موت الوكيل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 589 على موت الوكيل وقد جاءت كالآتي: "وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادرو إلى إخطار الوكيل بموت ورثته وان يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

واستنادا لهذا النص القانوني فانه في حالة موت الفضولي تنقضي الفضالة لأنه هو الذي قام بإرادته بالالتزام بها أو لا فان الالتزام ينتقل إلى الخلف العام حسب نص المادة108 من القانون المدني الجزائري، وبذلك فان ورثة الفضولي لا يلتزمون في الاستمرار في الفضالة، إذ أنهم يلتزمون فقط عند توافر هذين الشرطين الأساسيين:

- أن يكون ورثة الفضولي حاملين الأهلية الكاملة، فتناقض فالذي لا يتمتع بالأهلية ليس باستطاعته أن يمارس أعمال الفضالة وان يستمر فيها عند موت الفضولي.
- أن يكون الورثة على علم بأن مورثهم (الفضولي) كان يقوم بأعمال الفضالة لصالح رب العمل[1]

فعند تحقيق هذه الشروط يلتزم ورثة الفضولي بمجموعة من الالتزامات هي:

- المبادرة إلى القيام بإخطار رب العمل بموت الفضولي.
- يتوجب عليهم أن يقوموا بالمحافظة على العمل الذي تم قبل ان يصل الى حالة من التلف أو يتعرض لها حتى يستطيع رب العمل من مباشرة العمل بنفسه.
- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لصالح رب العمل.[2]

1- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 307.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1260.

فعلى ورثة الفضولي أن يقوموا بتنفيذ هذه الالتزامات، ففي حالة الإخلال بهذه الالتزامات التي تثقل ذمتهم بصفة أصلية، فانه يستوجب عليهم بتقديم تعويض لرب العمل بقدر الأضرار التي لحقت به بسبب الإخلال بالالتزامات.

ومن ناحية أخرى فرب العمل بدوره ملزم من قبل ورثة الفضولي بالالتزامات التي تقع على عاتقه[1].

## الفرع الثاني

## أثر موت رب العمل على الفضالة

يظل الفضولي ملتزما تجاه الورثة مثل ما كان ملتزما به نحو مورثهم، لذلك نجد أن الفضالة تختلف عن الوكالة فبمجرد موت الموكل تنتهي الوكالة، وهذا ما جاء في المادة 586 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنه: "...**وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مورثهم**".

فمن خلال هذا النص يتضح أنه في حالة وفاة رب العمل فان الفضالة لا تنقضي عكس الوكالة التي تكون علاقتها شخصية أساسها العقد فتنتهي بمجرد موت الموكل، أما بالنسبة للفضالة ليس مثل الوكالة فالفضولي يتطلب عليه أن يقوم بمثل ما كان يقوم به تجاه الورثة وذلك لأن الفضولي يبقى فضوليا نحو الورثة مثل ما كان متعلق بالمورث[3].

فرب العمل يظل ملتزما بالمواصلة في العمل الذي أقدم عليه كما أنه عليه إخطار الورثة بالفضالة ليتمكنوا بنفسهم من مباشرة العمل الذي بدأ فيه، ويلتزم بإرجاع أي شيء قد تسلمه ومتعلق بالفضالة، مع تقديم حساب عن ما قام به من عمل[4].

---

1- علي نجيدة، مرجع سابق، ص691.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص307.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص519.

4- علي نجيدة، مرجع سابق، ص459.

ويعود سبب عدم انقضاء الفضالة بموت رب العمل أن الفضولي يكون موقفه تجاه ورثة رب العمل مثل موقفه تجاه رب العمل نفسه، فهو يعتبر فضوليا لكليهما بذلك موت الفضولي ليس له معنى من انقضاء الفضالة[1].

أما فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها فإنه يمكن أن يرجع بها من خلال تركة المورث[2].

فالأعمال التي يقوم بها الفضولي غالبا تكون بغير علم رب العمل لذلك لا توجد بينهما علاقة شخصية فإن بذلك وفاته ليس لها أي تأثير على استمرارية الفضالة التي يتولى الفضولي القيام بأعمالها، لذلك وجب عليه مواصلة أعمال الفضالة إلى أن ينتهي منها، وهذا الالتزام يكون تجاه الورثة مثل ما هو ملزم على المورث، لذلك يبقى فضوليا نحو الورثة وعلى الورثة بدورهم يلتزمون مثل ما كان مورثهم يلتزم به، فيكونون بالنسبة له خمسة بالمئة أرباب عمل[3].

وكذلك بالنسبة لرب العمل في حالة وفاة الفضولي فإنه يلتزم نحو ورثته بإرجاع المصروفات التي يستحقها والنافعة منها كما عليه دفع أجر الفضولي في حالة ما إذا كان يستحق هذا الأجر، كما عليه تقديم تعويض عن اي التزامات شخصية كانت باسمه، والإضرار التي لحقت به، وبالنسبة لهذه الحقوق تكون ضمن تركة الفضولي وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته[4].

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1059

2- علي نجيدة، مرجع سابق، ص459.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص308.

4- كوشة حورية، مرجع سابق، ص55.

## المطلب الثاني

## انقضاء الالتزامات الناتجة عن الفضالة

ينشأ من تدخل الفضولي في شؤون غيره عن نشوء التزامات لكلا الطرفين (الفضولي ورب العمل) لكن هذه الالتزامات تنقضي وتختفي فهي لا تمتد إلى ما لا نهاية، فتخضع لزوالها للقواعد العامة وعلى رأسها التقادم، وتثير مسألة التقادم في هذا السياق تفرقة ضرورية بين نوعين من الالتزامات:

تلك التي تقع على الفضولي وتلك التي تترتب في ذمة رب العمل تجاه الفضولي، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب لفرعين مستقلين، حيث تم تخصيص **(الفرع الأول)** لدراسة تقادم التزامات الفضولي، أما في **(الفرع الثاني)** سيتم معالجة ودراسة تقادم التزامات العمل وذلك مع بيان الأساس القانوني لكل منهما والمدة المعتمدة لانقضاء وتقادم التزامات كلا الطرفين وفقا للقانون المدني الجزائري.

### الفرع الأول

### تقادم التزامات الفضولي

نتقادم إلتزامات الفضولي حسب المادة 159 من ق.م.ج: "**تسقط الدعاوي الناشئة عن الفضالة بمرور عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل هدف يحققه، طرف بحقه ويسقط في جميع الأحوال** بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

من خلال هذا النص القانوني نستخلص أن الفضولي في حالة ما إذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي حددها له القانون التي تتمثل في الاستمرار في العمل أو عدم إخطار صاحب الشأن (رب العمل) بتدخله أو عدم بذل العناية الواجبة أو لم يلتزم بتقديم حساب عن عمله، فإن رب العمل لديه الحق في مقاضاة الفضولي وذلك لأجل التزامه بتنفيذ الالتزامات التي امتنع الفضولي عنها ويكون ذلك إما عينيا أو عن طريق التعويض[1].

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص1261.

وحسب المادة السالفة الذكر فإن التزامات الفضولي تتقادم بعد مرور عشر سنوات من التاريخ الذي علم فيها رب العمل بحقه، وتسقط دعوى الفضالة في جميع الحالات بعد مرور 15 سنة من التاريخ الذي علم فيها رب العمل بحقوقه.

وتجدر الإشارة إلى انه التقادم بعشر سنوات يتم غالبا قبل التقادم بخمس عشرة سنة، ولكن قد يحدث أن لا يعلم رب العمل بحقه إلا بعد مرور مدة طويلة كأن يعلم بعد ثلاث عشرة سنة ففي هذه الحالة تتقادم الدعوى بمرور خمس عشرة سنة من وقت نشوء ذلك الحق.[1]

## الفرع الثاني

## تقادم التزامات رب العمل

أشارت المادة 159 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر على أنه "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

فمن خلال هذا النص يتضح أن الفضالة تتقادم بحالتين ويكون بأجلين إما بعشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يكون رب العمل والفضولي على دراية بحقهم أو تكون بخمس عشرة سنة بداية من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق[2] فإذا تقادم الدعوى الناتجة عن الفضالة سواء كانت تلك الدعوى قد رفعت من طرف الفضولي على رب العمل أو الدعوى رفعت من طرف رب العمل على الفضولي فإنها تسقط بعد انتهاء عشر سنوات بداية من اليوم الذي يعلم فيه كلا الطرفين بحقهم وتسقط بانقضاء خمسة عشر سنة في جميع الأحوال بداية من نشوء هذا الحق.[3]

1- عبد الرزاق احمد الشهوري، مرجع سابق، ص1262.

2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص520.

3- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص41.

# خاتمة

وفي ختام هذه المذكرة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولي أهمية خاصة للفضالة ونظمه في القانون المدني حيث تضمن حماية لكلا من رب العمل والفضولي، وتعد الفضالة من النظم القانونية التي تكتسي أهمية خاصة في الحياة المدنية للأشخاص، فهي تفتح وتترك مجال للأفراد في التدخل في شؤون غيرهم في الأوقات التي تتطلب الحماية والمساعدة دون الحصول على اذن مسبق من صاحب الشأن.

والمشرع الجزائري قد نظم أحكام الفضالة من خلال المواد 150 إلى 159 من القانون المدني، ومن خلال هذه المواد القانونية تثبت معنى الفضالة وشروط قيامها وبينت آثارها القانونية لكل من الفضولي ورب العمل.

فأبرز ما وقفنا عليه من خلال هذا البحث، أن الفقه له دور في توضيح معنى الفضالة وبيان معالمها من خلال تعريف الفقه الإسلامي لها والفقيه جيستيان في ظل القانون الروماني، وكذا الفقه الفرنسي...إلخ حيث قدموا جميعا تعاريف للفضالة لتوضيح معالمها وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أهم نتائج والمتمثلة في:

- الفضالة هي قيام شخص في التدخل في شؤون غيره فهي بين طرفين الطرف الأول المبادر هو الفضولي والطرف الآخر رب العمل.
- الوكالة والفضالة في كلاهما مصدر للنيابة وكون النيابة في الوكالة اتفاقية بينما في الفضالة قانونية.
- كل من الإثراء بلا سبب والفضالة يهدف إلى تحقيق مصلحة الغير بسبب التدخل في شؤون الآخرين، كذلك الإشراف لمصلحة الغير نفسه نفس الفضالة يهدف لتحقيق مصلحة الغير.
- الفضالة تقوم على ثلاثة أركان أساسية التي تتمثل في الركن المادي والمعنوي والتشريعي، وهذه الأركان تمثل الأساس القانوني لقيام الفضالة وتحدد نطاق تطبيقها، مما يضمن حماية حقوق كل من الفضولي ورب العمل، حيث تكمن أهمية هذه الأركان

في كونها تمثل الضمانة الأولى لصحة الفضالة، فأي خلل في إحدى هذه الأركان يؤدي إلى عدم قيام الفضالة من الأساس.

- من بين الشروط الأساسية لقيام الفضالة توافر أهلية معينة فالفضولي يشترط أن يكون مميزا، ورب العمل لا يشترط أن يكون كامل الأهلية، فالفضالة يمكن أن تتم لصالح قاصر مثلا.
- يترتب عن الفضالة التزامات للفضولي إذ يجب عليه أن يمضي في العمل الذي بدأه حسب نص المادة 153 من القانون المدني، وبذل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولا عن خطأه وهذا ما أكدته المادة 154 من القانون المدني، بالإضافة إلى إخطار رب العمل متى تمكن من ذلك الإسناد إلى المادة 153 من القانون المدني.
- والى جانب كل ما سبق يلتزم أيضا بتقديم حساب لرب العمل لما نصت عليه المادة 578 من القانون المدني "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه
- يلتزم رب العمل بمجموعة من الالتزامات نحو الفضولي وهي:

- تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه (المادة 157 ق م)
- تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا.
- الالتزام برد النفقات سواءا كانت ضرورية أو تعويض الفضولي لما لحقه من ضرر نتيجة العمل الذي قام به الفضولي.
- تنقضي الفضالة بموت الفضولي ولا ينقضي بوفاته رب العمل مباشرة، حيث تستمر وتنتقل آثارها إلى الورثة أو الذي يحل محل رب العمل قانونا، طالما العمل الذي قام به الفضولي لا يزال قائما ويحتاج إلى إتمام.

تتقادم دعوى الفضالة بعشر سنوات من تاريخ علم كل طرف بحقه وتنقضي بخمس عشرة سنة من يوم نشوء الحق وهذا بالاستناد للمادة 159 من القانون المدني الجزائري وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن في تنظيم أحكام الفضالة ضمن القانون المدني الجزائري من خلال المواد التي وسبق ذكرها، فمن خلالها قد وفق على تحقيق توازن

بين مصلحة رب العمل والفضولي على حد سواء بالاعتماد على القواعد التي أدرجها المشرع في هذه المواد القانونية، إذ يهدف إلى ترسيخ قيم التعاون والمبادرة الحسنة لخدمة الغير.

وبهذا نكون قد حاولنا إلى تسليط الضوء على احد ابرز التصرفات القانونية التي تقوم على مبدأ حسن النية والتدخل المشروع وفق ما يحيزه القانون.

لكن من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع تناول أحكام الفضالة بإيجاز شديد، حيث خصص بضـــع مواد فقط لتنظيم أحكامها، دون التوسع في شرح بعض الجوانب كحدود تدخل الفضولي، وطبيعة الضرر القابل للتعويض، حيث أن هذا الغموض يمكن أن يؤدي لضعف فاعلية النصوص القانونية عند نشوء النزاعات حول الفضالة.

لذلك نقترح تشريع بسبب جديدة وتفصيلية حول الفضالة بسبب محدودية النصوص القانونية ليغطي الحالات التي تشملها النصوص الحالية لمواكبة تطور المعاملات

والى جانب ذلك يجب الاهتمام بتدريس الفضالة في كليات الحقوق وإدراجها ضمن البرامج الجامعية لتعزيز فهم الطلبة لها بشكل أعمق.

# قائمة المراجع

## i. المراجع باللغة العربية

### أولا: الكتب


1-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام العقد والإرادة المنفردة، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، 2005.

2-أنور العمروسي، التضامن والتصاميم والكفالة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 1973.

3-أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

5-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6-توفيق حسن فرح، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت.

7-ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنة بالقوانين الأخرى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987.

8-رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

9-ـــــــــــــــ، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.

11- عبد الرزاق دريال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

13- عبد المنعم فرج الصدد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

14- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر التزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

15- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

16- فاضلي، إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17- محمد جبر الألفي، الفضالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

18- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات نظرية مقارنة في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 1991.

19- ـــــــــــــــ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر

20- محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الجامعة المفتوحة، لبنان، 1998،

21- محمد معروف الدولي، الوجيز في الحقوق الرومانية، الجزء الثاني، دمشق، 1961،

22- مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

23- معروف الدوايلي، وجيز في الحقوق الرمانية، جزء 2، دمشق.

24- وليد أبو الوفاء علي حقي الشرقاوي، نظرية الاثراء بلا سبب وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

**ثانيا: مذكرات الماستر**

1-بن البار إسماعيل عبد الحق، بلحوت أنور، أحكام الفضالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2-بوقرة نسرين، رمينة سميرة، الغير في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 25 أوت 1956، سكيكدة، 2022.

3-حدة معزيز، الاثراء بلا سبب احكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

4-عناي لالة، بوبكر سليمان، حكم تصرفات الفضولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023

5-عناي لالة، بوبكر سليمان، حكم تصرفات الفضولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023

6-كوشة حورية، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

7-محمد بوتبان زين الدين، بنور أسامة، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022

**د- المذكرات الليسانس:**

- نعامي يعقوب، الفضالة كمصدر للحق الشخصي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

**ثالثا: المقالات**

1-محمد عمار تركمانية غزال، "اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي ومقارنته بالفقه الإسلامي"، مجلة كلية لقانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020، ص ص 439-470.

2-مطالي بسمة، شوادر أمينة، "أحكام بيع ملك الغير، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة 05، العدد 02، 22 ماي 2020، ص ص 1072-1099.

**رابعا: النص القانوني**

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

**ii. المراجع باللغة الفرنسية**

**Textes juridiques :**

- Ordonnance n° : 2016-131 du 10 fevrier2016 a notamment modifiee les regles relative à la formation et aux effets du contrat, y compris les contrats volontaire

# الفهرس

**الفهرس**

**الفهرس**

**مقدمة**.....01

**الفصل الأول: ماهية الفضالة**.....06

**المبحث الأول: مفهوم الفضالة**.....09

المطلب الأول: تعريف الفضالة.....09

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفضالة.....09

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....11

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للفضالة.....12

المطلب الثاني: تمييز الفضالة عن النظم المشابهة لها.....13

الفرع الأول: عقد الوكالة.....14

الفرع الثاني: تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب.....15

الفرع الثالث: الاشتراط لمصلحة الغير.....16

**المبحث الثاني: قيام الفضالة**.....18

المطلب الأول: أركان الفضالة.....18

الفرع الأول: الركن المادي.....18

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....20

الفرع الثالث: الركن القانوني.....22

المطلب الثاني: شروط الفضالة.....24

الفرع الأول: أهلية الفضولي.....24

الفرع الثاني: أهلية رب العمل.....25

**الفصل الثاني: آثار الفضالة** .....27

**المبحث الأول: التزامات الأطراف**.....29

المطلب الأول: التزامات الفضولي.....29

الفرع الأول: التزامات أثناء تنفيذ العمل.....30
الفرع الثاني: الالتزامات بعد تنفيذ العمل.....34
المطلب الثاني: التزامات رب العمل.....36
الفرع الأول: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي للنيابة عنه.....36
الفرع الثاني: الإلتزامات المالية.....38
**المبحث الثاني: انقضاء الفضالة**.....43
المطلب الأول: انقضاء الفضالة بالوفاة.....43
الفرع الأول: أثر موت الفضولي على الفضالة.....44
الفرع الثاني: أثر موت رب العمل على الفضالة.....45
المطلب الثاني: انقضاء الالتزامات الناتجة عن الفضالة.....47
الفرع الأول: تقادم التزامات الفضولي.....47
الفرع الثاني: تقادم التزامات رب العمل.....48
خاتمة.....49
قائمة المراجع.....53
الفهرس.....58

**الملخص**

الفضالة تعتبر من مصادر الالتزام الغير تعاقدية التي تكون بين الفضولي ورب العمل من خلال قيام بعمل، إذ نظمها المشرع الجزائري من المادة 150 من القانون المدني إلى المادة 159 ق.م

من الفضالية تعتبر مصدر للنيابة مثلها مثل الوكالة وتهدف لتحقيق مصلحة الغير فلديها نفس الهدف بالنسبة لإثراء بلا سبب والاشتراط لمصلحة الغير.

تقوم الفضالية بثلاث أركان أساسية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والقانوني، إضافة لإشتراط الأصلية فيها.

فتترتب عن الفضالية إلتزامات متبادلة لكل من الفضولي ورب العمل، فالفضولي لديه إلتزامات أثناء تنفيذ العمل وهي إمضاء الفضولي في العمل الذي بدأه وبذل عناية الشخص العادي، إلى جانب الإلتزامات يعدل تنفيذ العمل، أما إلتزامات رب العمل تتمثل في تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه إضافة للإلتزامات المالية.

لكن أحيانا تتقاضى إلتزامات الأطراف بإنقضاء الفضالية، حيث يتمكن أن تنتقضي بموت أحد طرفي الفضالية (الفضولي ورب العمل)، أو بسبب لتقادم حسب المادة 159 من القانون المدني.

**الكلمات المفتاحية:**

الفضالة؛ القانون المدني؛ الوكالة؛ انقضاء الفضالة